A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/3/BDI/3
15 September 2008

ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة
جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١

بوروندي*

هذا التقرير هو موجز للورقات المقدمة من ١١ من أصحاب المصلحة[1] إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار يتصلان بمطالبات محدّدة. وذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه، بـــقدر المستطاع، لم يجر تغيير النصوص الأصلية. والافتقار إلى معلومات عن مسائل محدّدة أو إلى التركيز على هذه المسائل قد يُعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة ورقات بشأن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وبالنظر إلى أن مدى تواتر الاستعراض في الجولة الأولى هو أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتصل في المقام الأول بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تُحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً – معلومات أساسية وإطار العمل

ألف – الإطار الدستوري والقانوني

١- أشارت منظمة الإنسانية الجديدة، بالتعاون مع الجمعيات التضامنية في بوروندي، إلى أن الصكوك الدولية التي صدقت عليها بوروندي تعد، وفقاً للدستور، جزءاً لا يتجزأ من القانون الأساسي البوروندي. ويكرر الدستور تأكيد التزام الحكومة باحترام حرية الشعب وحقوقه الأساسية، ويتضمن قائمة مفصلة نسبياً لحقوق الإنسان[٢]. وقد أبلغ ائتلاف المنظمات غير الحكومية عن معلومات مماثلة[٣].

٢- وأضاف ائتلاف المنظمات غير الحكومية أن بوروندي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل (في سنة ١٩٩٠) وعلى الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهه (في سنة ٢٠٠٠) وعلى صكوك أخرى لحماية حقوق الطفل. ولا يزال دمج هذه المعايير في التشريع الداخلي وتطبيقها يثير انتقادات[٤].

باء – الهيكل المؤسساتي وهيكل حقوق الإنسان

٣- أوصى ائتلاف المنظمات غير الحكومية بوضع وتعزيز وتنفيذ آليات وطنية لمراقبة احترام حقوق الإنسان ترفع تقارير دورية وعلنية عن أنشطتها[٥].

ثانياً – تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف – التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٤- ذكر ائتلاف المنظمات غير الحكومية أن بوروندي تعهدت بعدد من الالتزامات أمام هيئات إقليمية أو دولية، من قبيل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل. بيد أن الواقع اليومي على الأرض يثبت، وفقاً للائتلاف، أن بوروندي لم تف ولا تفي بالتزاماتها وتعهداتها الدولية[٦].

٥- وأشار الائتلاف إلى أنه لم تُتَّخذ أية تدابير لمتابعة تنفيذ توصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بعد النظر سنتي ٢٠٠٠ و٢٠٠٨ في التقرير الدوري الأول لبوروندي[٧]. وقد سجلت الدولة تأخراً كبيراً في إعداد وتقديم التقارير الدورية[٨]. وأوصى الائتلاف بوروندي بأن تقدم في الآجال المحددة التقارير التي آن أوانها إلى مختلف الهيئات الإقليمية والدولية لمتابعة صكوك حماية حقوق الإنسان التي هي طرف فيها[٩].

٦- وتحيِّي منظمة الفرنسيسكان الدولية القرار الشجاع للحكومة بتمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي سنة واحدة[١٠].

باء – تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة أحكام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق

١– المساواة وعدم التمييز

٧– وفقاً لائتلاف المنظمات غير الحكومية، لا تزال المرأة في بوروندي ضحية لضروب التمييز القانونية والسياسية والاجتماعية – الاقتصادية. ويتضمن قانون الأشخاص والأسرة أحكاماً تتسم بالتمييز ضد المرأة. كما لا تزال توجد أشكال تمييز أخرى في قوانين الشغل، وفي قوانين الضرائب والجبايات وقوانين الجنسية والانتخابات. ويتضمن مشروع قانون إصلاح القانون الجنائي – الذي لا يزال أمام الجمعية الوطنية – أوجه تمييز ضد المرأة[١١]. وبالرغم من حدوث تقدم في الاجتهاد القضائي، يظل عدم وجود قانون ناظم للإرث، وقانون ناظم للزواج والهبات، أمراً مضراً بالمرأة. وإن الحكومة، التي تعهدت بتعزيز الحق الكامل للمرأة في الإرث، قد علقت عملية تشريعية شُرع فيها بعد استشارة شعبية كانت اعتبرتها شرطاً مسبقاً، لكنها هي ذاتها لم تنفذها[١٢].

٨– كما أشارت منظمة الفرنسيسكان الدولية إلى ضروب التمييز التي تعاني منها المرأة، ملاحِظةً أنه لا يمكن لأي إصلاح تشريعي يرمي القضاء على أوجه التمييز هذه أن يؤتي أكله دون حملة إعلام وتوعية وطنية[١٣]. وأوصى الائتلاف[١٤] ومنظمة الفرنسيسكان الدولية[١٥] الحكومة بوضع تدابير وسياسات وقوانين وتطبيقها وفرض احترامها من أجل القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، مع إيلاء الأولوية للممارسة الفعلية لحقوق الإرث والزواج.

٢– الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

٩– أشارت منظمة الفرنسيسكان الدولية إلى أن خمس عشرة سنة من النزاع قد خلفت أكثر من ٣٠٠ ٠٠٠ قتيل وأضراراً مادية هامة وآلاماً وجروحاً عميقة، وأدت إلى اضطراب النسيج الاجتماعي البوروندي وزعزعة استقرار النظام السياسي والاقتصادي بشكل خلف آثاراً دون إقليمية[١٦]. واعتبرت الحركة الإنسانية الجديدة/الجمعيات التضامنية في بوروندي أنه لا تزال هناك العديد من حالات المساس بالحق في الحياة وأن مرتكبيها هم دائماً من حزب تحرير شعب الهوتو – قوات التحرير الوطنية، وعناصر قوات الدفاع الوطنية، وأفراد الشرطة وآخرون (العديد منهم ضحايا السطو المسلح والنزاعات العقارية وغيرها من أشكال تصفية الحسابات)[١٧].

١٠– وأشار ائتلاف المنظمات غير الحكومية إلى أن حالات الإعدام خارج القضاء لا تفتأ تبلغ عنها المنظمات غير الحكومية. إنها حالة مثيرة للقلق على بوروندي معالجتها في أقرب الآجال[١٨].

١١– ولا تزال تثار شواغل بشأن استمرار التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على يد سلطات الدولة، على نحو ما أشارت إليه منظمة العفو الدولية. وقد وثقت منظمة العفو الدولية مزاعم بارتكاب دوائر الاستخبارات والشرطة الوطنية وغيرها من القوات العسكرية والأمنية للتعذيب في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٨. ووردت تقارير بارتكاب القوات الحكومية التعذيب للحصول على اعترافات من المحتجزين. ويكون التعذيب وسوء المعاملة شديدين على نحو خاص في المراحل الأولى للاحتجاز في مراكز الاحتجاز التابعة للجيش والشرطة، خاصة وأنه كثيراً ما يوضع الأشخاص في الحبس الانفرادي في أماكن احتجاز غير قانونية أو دون إمكانية الاتصال بالأسر والمحامين ومنظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية. ومن النادر جداً أن تتخذ السلطات أية إجراءات في حق أفراد

قوات الأمن أو غيرهم من مسؤولي الدولة الذين يتحملون مسؤولية التعذيب وسوء المعاملة. ومع ضعف قدرات النظام القضائي، ليست هناك ضمانة لحق الضحايا في انتصاف فعال[١٩].

١٢- وأورد ائتلاف المنظمات غير الحكومية معلومات مماثلة، حيث أشار إلى أنه على الرغم من تعهدات بوروندي أمام لجنة مناهضة التعذيب سنة ٢٠٠٦، فلم يحرز أي تقدم يذكر. وتتعلق تلك التعهدات بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبإنشاء صندوق لتعويض ضحايا التعذيب. ووفقاً للائتلاف، على الدولة أن ترفع دعوى تعويض ضد مرتكبي جرائم التعذيب[٢٠]. وأوصى الائتلاف بوروندي بمواءمة تشريعها الوطني مواءمةً كاملة مع اتفاقية مناهضة التعذيب، وبالتصديق على البروتوكول الاختياري لهذه الاتفاقية، وبتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وتوعيتهم في مجال القضاء على التعذيب ومنعه[٢١]. وأشارت الحركة الإنسانية الجديدة/الجمعيات التضامنية في بوروندي إلى أنه لا تزال تعتري القانونَ البوروندِيَ أوجهُ قصور فيما يتعلق بزجر أفعال التعذيب[٢٢].

١٣- وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تدين علناً ممارسة التعذيب وأن تُعلِمَ الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ذوي الرتب العليا بوجوب التحقيق في كل مزاعم التعذيب وتقديم مرتكبيه إلى العدالة، وبإنشاء آلية مساءلة مستقلة لكفالة إجراء تحقيقات سريعة ودقيقة ومستقلة ومحايدة في جميع مزاعم التعذيب مع أي مسؤول لإنفاذ القانون وكفالة جبر الضرر، بما في ذلك تعويض الضحايا تعويضاً منصفاً وكافياً[٢٣].

١٤- ويرى المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن آليات التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان يجب أن تتصدى تصدياً وافياً للعنف الجنسي الواسع الانتشار المرتكب ضد المرأة ولتفشي استهداف الأطفال خلال النزاعات. ولا يزال العديد من النساء يتعرضن لانتهاكات جسيمة قائمة على نوع الجنس لحقوق الإنسان المكفولة لهن، وهو ما يحتمل أن يستمر ما استمر الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة خلال النزاع[٢٤].

١٥- وتفيد منظمة العفو الدولية[٢٥] ومنظمة الفرنسيسكان الدولية[٢٦]، أن أكثر أشكال العنف الجنسي المبلَّغ عنها هي الاغتصاب، ويرتكبه أفراد تابعون للدولة وغير تابعين لها، من بينهم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون وضباط الجيش. ويسود اغتصاب النساء والفتيات في البيت والمجتمع، وهو مُشكِل واسع الانتشار في أنحاء بوروندي. ويعد القصَّر معرضين للخطر على نحو خاص. وأضافت منظمة العفو الدولية أن السلطات لا تتخذ الحيطة الواجبة لمنع الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي والتحقيق فيها والمعاقبة عليها، وكثيراً ما يفلت مرتكبوه من مقاضاة الدولة لهم ومعاقبتهم. وقد عملت هذه الإخفاقات المنهجية على إيجاد مناخ يجعل ضحايا الاغتصاب أقل ميلاً وقدرة على رفع دعاوى جنائية[٢٧]. وقد أدلت منظمة مبادرة الحقوق الجنسية بتعليقات مماثلة[٢٨].

١٦- وذكرت منظمة العفو الدولية أن نسبة المحاكمات الناجحة للجرائم الجنسية لا تزال منخفضة جداً. فأغلب الضحايا يلزمن الصمت – في كثير من الأحيان خوفاً من الوصم الاجتماعي. وتلجأ بعض الضحايا وأسرهن إلى النظم التقليدية وغير الرسمية لتسوية المنازعات، وكثيراً ما يتفاوضون على مدفوعات من الفاعل أو أسرته على سبيل التعويض[٢٩]. ويصعب تحديد المستويات الحالية للعنف الجنسي بدقة في غياب إحصاءات رسمية موثوقة. وليس هناك نظام رصد مستقل من شأنه أن يمكِّن الحكومة من الإبلاغ علناً عن انتشار الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وعن فعالية جهود التصدي التي تبذلها السلطات المختصة[٣٠]. وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومةَ بإصدار تعليمات واضحة

ومباشرة إلى المسؤولين الرئيسيين ذوي الرتب العليا في قوات الشرطة والجيش وغيرهما من قوات الأمن بضرورة أن يتعامل جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون مع الاغتصاب كجريمة وبضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل التحقيق بفعالية في مزاعم الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي وإحالة مرتكبيها إلى القضاء[٣١].

١٧- وأشارت منظمة الفرنسيسكان الدولية إلى أن تَفَشّي الاغتصاب، الذي تَفاقَمَ جَرّاء حالات النزاع والإفلات من العقاب الذي يتمتع به مرتكبوه، قد بات أمراً يثير القلق، كما يثير القلق الانخفاض المطَّرد لأعمار الفتيات ضحايا هذه الجريمة المهينة (قاصرات تقل أعمارهن عن ١٠ سنوات، بل عن ٥ سنوات). فما يتمتع به الفاعلون من الإفلات من العقاب هو أمر ليس من شأنه القضاء على الظاهرة. ففي بعض الحالات، يَعرِض مرتكبو الاغتصاب مبلغاً مالياً على الضحايا أو على والدَيهن للإفلات من المقاضاة[٣٢].

١٨- وترى منظمة مبادرة الحقوق الجنسية أن ثمة عوامل اقتصادية أخرى - وبخاصة الفقر وغياب إمكانية الوصول إلى التعليم والمعلومات وخدمات الرعاية الطبية - تعمل على تفاقم استضعاف المرأة. وتحول هذه المجموعة من العوامل دون رفع ضحايا الاغتصاب دعوى قضائية ضد المعتدين. فالمنظمات غير الحكومية هي التي تقدم حالياً المساعدات الطبية والنفسية والاجتماعية للضحايا. بيد أن المستوى العام للمعونة ضعيف جداً ولا يسمح بالتصدي للحالات العديدة للاغتصاب والعنف الجنسي. وتبقى العديد من النساء دون معونة. ووفقاً لمنظمة مبادرة الحقوق الجنسية، فإنه يعود للدولة أن تقدم خدمات الرعاية الطبية والمعونة القانونية، وكذا الدعم النفسي والاجتماعي للضحايا[٣٣]. ويلزم إجراء حملات التوعية بالعنف المترلي لوضع حد لاعتباره مشكلة "خاصة" والشروع في اعتباره انتهاكاً من انتهاكات حقوق الإنسان[٣٤].

١٩- وتفيد منظمة الفرانسيسكان الدولية، أن حالة العنف الزوجي، لفظياً كان أو جسدياً، هي حالة مقلقة في بوروندي[٣٥]. وترى منظمة مبادرة الحقوق الجنسية أن أعمال العنف ضد المرأة لا يعاقَب عليها معاقبةً كافية، وأن العقوبات مخفَّفة. كما أن عدم كفاية سبل الانتصاف التي تعرضها الدولة هو أمر يجعل النساء أقل ميلاً إلى اللجوء إلى القضاء[٣٦].

٢٠- ويفيد ائتلاف المنظمات غير الحكومية أن عدداً كبيراً من الأطفال غير مسجلين لدى دوائر الأحوال المدنية، ومن ثم، لا يستطيعون الاستفادة من مجانية التعليم والرعاية الصحية. وفي السجون، لا يجري فصل القصَّر عن البالغين[٣٧]، كما لا يستثنى القصر من وضعهم بشكل تعسفي رهن الحبس الاحتياطي[٣٨]. ويتعرض آلاف الأطفال (وبخاصة الأيتام) للاغتصاب والقتل والتعذيب والضرب والإهمال والتجويع والإهانة وإتلاف أغراضهم، والإحباط وتعاطي المخدرات، وهم عاجزون عن التطلع إلى مستقبل سعيد. ولانتهاكات حقوقهم داخل الأسرة والمدرسة وما إلى ذلك انعكاسات كثيرة، وبخاصة على معدل التسرب المدرسي، الذي يعد مرتفعاً جداً. ولا يتعرض مرتكبو هذه الجرائم لأي إزعاج، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالأقارب المقربين، تحت غطاء امتيازات الوالدين المرتبطة بواجب التربية. ويبدو أن دوائر القضاء والشرطة المكلفة بالملاحقات قليلة الإحساس بانتهاكات حقوق الطفل[٣٩]. وأوصى الائتلاف باعتماد سياسة وطنية وقانون خاص لحماية حقوق الطفل، وبخاصة حقوق الأيتام والأطفال المستضعفين[٤٠].

٢١- وأشارت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال إلى أن العقوبة البدنية قانونية في البيت والمدارس وفي مراكز الرعاية البديلة. ففي النظام الجنائي، تعد العقوبة البدنية غير قانونية كعقاب على جريمة، لكنها ليست محظورة كتدبير تأديبي في السجون. وقد تعرض العديد من الأطفال للضرب عندما كانوا رهن الاحتجاز، حسبما ذكرت

المبادرة العالمية[٤١]. وأوصى ائتلاف المنظمات غير الحكومية بزجر العنف ضد الأطفال زجراً حقيقياً ووضع حد لإفلات موقعي العقوبات البدنية من العقاب[٤٢].

٢٢- وأشارت لجنة الحقوقيين الدولية إلى أن حالات الاحتجاز التعسفي زادت في السنوات الماضية. فقد تم توقيف ما يزيد عن ٣٠٠ شخص يزعم ارتباطهم بحزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية وحزب الهوتو الوطني، وتم احتجازهم دون محاكمة منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٨[٤٣]. وحثت لجنة الحقوقيين الدولية الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ومجلس حقوق الإنسان على توصية بوروندي بكفالة إيداع الموقوفين أو المحتجزين بتهم ارتكاب جرائم في مراكز احتجاز رسمية، وفي الوقت ذاته مراعاة المعايير الدولية لأصول المحاكمات ولحقوق الإنسان[٤٤].

٢٣- وأوصى تحالف المنظمات غير الحكومية بإصلاح قانون الإجراءات الجنائية، وبخاصة إدراج أحكام ترمي إلى تقليص امتيازات المدعي العام بشكل حقيقي وزيادة سلطات القاضي فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي وتقليص مدة الحبس قيد التحقيق بشكل كبير. وأوصى بإنشاء هيئة مستقلة تضم منظمات المجتمع المدني تتولى مراقبة أماكن الاحتجاز وقانونيتها[٤٥].

٣- إقامة العدل، بما في ذلك في حالات الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٤- وأكد ائتلاف المنظمات غير الحكومية أنه بالرغم من تعهد بوروندي بأن تتيح إمكانية الاحتكام على قدم المساواة إلى قضاء محايد ومستقل وفعال من خلال تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومن خلال دستورها، فثمة مشاكل عديدة يتعذر معها الوصول إلى العدالة. ووفقاً للائتلاف، فإن العدالة لا تحظى بثقة جميع المتقاضين بسبب تحيزها وعدم فعاليتها وتلاعب السلطة التنفيذية ومختلف جماعات الضغط السياسية والاجتماعية بها[٤٦].

٢٥- وفي رأي منظمة العفو الدولية، فإن نظام إنفاذ القانون والعدالة ضعيف وفي حاجة ملحة إلى إصلاح. وتعوز النظام القضائي الموارد البشرية والمالية والمادية، كما أن الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي النظام القضائي ضعيفو التدريب. ولا يزال الفساد يطرح مشكلة، كما أن تدني مستوى الثقة بنظام العدالة أدى إلى العديد من حوادث عدالة الغوغاء، بما في ذلك حوادث القتل والإعدام دون محاكمة. وكثيراً ما ساءلت منظمات حقوق الإنسان حياد واستقلالية الجهاز القضائي، وهو ما يحد أكثر من لجوء الضحايا إلى العدالة[٤٧]. ودعت منظمة العفو الدولية بوروندي إلى توفير تدريب منتظم لجميع مسؤولي إنفاذ القانون بشأن مسؤولياتهم عن كفالة حماية حقوق الإنسان[٤٨].

٢٦- واعتبر ائتلاف المنظمات غير الحكومية أن عدم وجود هيئة مستقلة لمراقبة أداء القضاة والمدعين العامين لوظائفهم هو أمر يكرس سيطرة السلطة التنفيذية والأحزاب السياسية على السلطة القضائية[٤٩]. وأوصى الائتلاف باعتماد سياسة شفافة لتعيين المدعين العامين ومراقبة عملهم من أجل ضمان استقلالية وحياد العدالة وإصلاح المجلس الأعلى القضاء[٥٠]. كما أكد على بطء إجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة[٥١].

٢٧- وفي تقدير منظمة الفرانسيسكان الدولية، فإن ازدحام السجون، وأوضاع النظافة الصحية التي يُرثى لها، وعدم فصل القصَّر عن البالغين، وحالات الاحتجاز دون محاكمة لفترات طويلة، وعدم تسجيل المحتجزين (وهو مشكل حرج)، تشكل جميعها تحديات يتعين على إدارة السجون التغلب عليها من أجل الوفاء بالالتزامات الدولية التي تعهدت بها بوروندي[٥٢].

٢٨- وفي رأي منظمة الفرانسيسكان الدولية، تشكل مكافحة الإفلات من العقاب هدفاً لا مناص من تحقيقه في إطار توطيد السلام. وينبغي أن تستهدف رجال السلطة السياسية، سواءً مَن تركوا السلطة أو من لا يزالون فيها، وقوات المتمردين، وقوات الأمن، والمدنيين أو أي أشخاص آخرين وشركائهم المتورطين في المجازر وأعمال التدمير والاغتصاب والإعدام التعسفي والعنف الجنسي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان[٥٣].

٢٩- وذكر المركز الدولي للعدالة الانتقالية أن اتفاق أروشا للسلام والمصالحة في بوروندي لعام ٢٠٠٠ وتقرير كالوموه يشكلان أسس العدالة الانتقالية في بوروندي. وأوصى أصحاب المصلحة - أي حكومة بوروندي والفصائل المتحاربة وأحزاب المعارضة السياسية - بحلول قضائية وغير قضائية للمساعدة على تسوية النزاع وعلاج جراح البوروندیين عن طريق لجنة تحقيق قضائية دولية ومحكمة خاصة ولجنة للحقيقة والمصالحة[٥٤].

٣٠- ووفقاً لائتلاف المنظمات غير الحكومية، فقد ارتكبت جرائم إبادة جماعية وجرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية منذ حصول بوروندي على الاستقلال، لكن منعها لا يزال غير مؤكد، وهو ما يشكل تهديداً للسلام. ومنذ ما يزيد عن سنتين، ما فتئت المفاوضات الرامية إلى التوصل إلى اتفاق جوهري بشأن إقامة آليات العدالة الانتقالية تراوح مكانها. ويؤدي هذا الوضع إلى تمديد بحكم الواقع لإفلات مرتكبي الجرائم المذكورة آنفاً من العقاب دون آفاق للحل. ولم يجر إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة بعد، كما لا تزال العلاقات بينها وبين المحكمة الخاصة المقرر إنشاؤها موضع خلاف بين بوروندي والأمم المتحدة. ولم تبدأ بعد المشاورات الوطنية الرامية إلى إشراك السكان في هذه العملية بالرغم من أنه كان قد أُعلن أصلاً عن اعتزام الشروع فيها في تموز/يوليه ٢٠٠٧[٥٥].

٣١- وكان المركز الدولي للعدالة الانتقالية يساوره القلق بشأن التأخير غير المبرر وغير اللازم في تنفيذ آليات العدالة الانتقالية. ومن الهام حثُّ الأطراف على التعجيل بخطى المفاوضات بشأن الإطار التنفيذي للجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة. ويجب أن تسبق هذه المفاوضات عملية تهدف إلى جمع تصورات الناس عن العدالة الانتقالية وما ينتظرونه منها[٥٦]. ويفيد المركز أن على بوروندي التزام أن تكفل، بمساعدة ودعم المجتمع الدولي، تكريس الحق في معرفة الحقيقة وضمان هذا الحق عن طريق لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة. وفي غضون ذلك، على الحكومة والأمم المتحدة الشروع في تعاون قضائي مكثف وفي غيره من مبادرات بناء القدرات لإبداء التزامهما بتنفيذ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٦٠٦ والحفاظ عليه[٥٧].

٣٢- وأضاف المركز أن اتفاق تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ بين بوروندي والأمم المتحدة بشأن إنشاء وتشكيل وولاية لجنة توجيهية ثلاثية الأطراف للمشاورات الوطنية قد شكل معلماً في تطبيق قرار مجلس الأمن ١٦٠٦. وإن الإجراء المتمثل في تقييم التصورات الوطنية لكيفية التعامل مع أخطاء الماضي ينطوي على احتمال فتح حوار يمكن للمرحلة الأولى منه ضمان الإشراف الوطني على الآليات المحددة وتمهيد الطريق لوضع تدابير مصممة بعناية، ومنها اتفاق إطاري بين بوروندي والأمم المتحدة. ومن ثم، ينبغي أن تكون المشاورات الشعبية شاملة للجميع وشفافة على نحو واسع. وقد طُلب إلى اللجنة التوجيهية كفالة التمثيل المتساوي بين الجنسين لتشجيع مشاورات أكثر مراعاة لمصلحة كل من الجنسين. وليس لمنهجية المشاورات كما هي الآن إلا حظوظ قليلة في إبراز الحقائق المحلية وتأمين دعم واسع من السكان للعملية. فاعتماد نُهُج توضح أدوار كل من الفعاليات المتعددة المشاركة في التشاور وتأخذ في الاعتبار الحساسيات الإثنية السائدة هو وحده الأمر الكفيل بتشجيع الإشراف الوطني وضمان نجاح المشاورات[٥٨].

٣٣- وذكر المركز الدولي للعدالة الانتقالية أنه من الهام أن تتجاوز سياسات واستراتيجيات التعامل مع فظاعات الماضي في بوروندي مرحلة إنشاء لجنة الحقيقة والمصالحة والمحكمة الخاصة. ويجب أن توضع برامج شاملة لجبر الضرر تراعى فيها كامل المراعاة هواجس كل من الجنسين. وتيسيراً لهذه الأنشطة، يلزم التعاون مع وسائط الإعلام. وينبغي صياغة مشروع استراتيجية وطنية لمنع الجريمة من أجل التصدي لأنماط واتجاهات الإجرام ذات الصلة بتداعيات الحرب[٥٩].

٣٤- وأفاد المركز الدولي للعدالة الجنائية أن جميع اتفاقات السلام المبرمة مؤخراً في بوروندي تمنح المحاربين المتفاوضين شكلاً ما من أشكال "الحصانة المؤقتة" من المقاضاة لإتاحة عودتهم إلى البلد ومشاركتهم في العملية السياسية. وقد حظر اتفاق أروشا العفو عن جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية والانقلاب، لكن جماعات التمرد التي انضمت إلى عملية السلام بعد ذلك مارست ضغوطاً من أجل شكل من أشكال الحصانة وحصلت عليه. وقد طبق القانون الأساسي رقم ٩٢/١٠٠ الصادر في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ اتفاق أروشا واتفاقات السلام التي تلته لإنشاء لجنة لتحديد هوية المعتقلين السياسيين. وقد أدى هذا إلى إطلاق سراح ما لا يقل عن ٠٠٠ ٣ معتقل سياسي، من بينهم كثيرون أُدينوا في دعاوى قضائية عادية. ونتيجة لذلك، قدمت منظمات المجتمع المدني شكوى أمام المحكمة الدستورية. وأشار المركز الدولي للعدالة الانتقالية إلى أنه ساد على نحو واسع افتراض أن "الحصانة المؤقتة" ستبقى سارية فقط خلال الفترة الانتقالية وأن البرلمان المنتخب سيعتمد قانوناً يمدد الحصانة أو يلغيها. ويتعين على الحكومة والمؤسسات المنتخبة وضع واعتماد تشريع جديد يوضح تعريف "الحصانة المؤقتة" ويحدد الجرائم التي تشملها الحصانة. وينبغي استبعاد الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية من تدابير الحصانة[٦٠].

٣٥- وأفادت محكمة العدل الدولية أن السلطات المكلفة بالتحقيقات القضائية والجنائية ما برحت متلكئة في مقاضاة أفراد قوات الأمن الذين توجد مزاعم بتورطهم في انتهاكات حقوق الإنسان. ولا تتعاون السلطات الحكومية مع مبادرات إحالة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المزعومين إلى القضاء. ولم يحاكَم المشتبه في أنهم مرتكبو مجزرة موييغا سنة ٢٠٠٦، التي قتل أو "اختفى" فيها ٣١ مدنياً، أثناء وجودهم رهن الاحتجاز الرسمي. وأثارت منظمة العفو الدولية المسألة ذاتها[٦١]. وحثت محكمة العدل الدولية الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل ومجلس حقوق الإنسان على توصية بوروندي بأن تضع نهاية للإفلات من العقاب بكفالة قيام السلطات المكلفة بالتحقيقات الجنائية والسلطات القضائية بتوقيف ومقاضاة أفراد الشرطة أو قوات الأمن أو القوات العسكرية أو شبه العسكرية الذين توجد مزاعم بتورطهم في انتهاكات لحقوق الإنسان، بغض النظر عن وظيفتهم أو مركزهم أو انتمائهم السياسي[٦٢].

٤- الحق في حرمة الحياة الخاصة وفي الزواج والحياة الأسرية

٣٦- أكدت منظمة مبادرة الحقوق الجنسية عدم وجود حماية قانونية من التمييز القائم على الميل الجنسي، وهو ما تترتب عليه، في رأي المبادرة، آثار خطيرة في الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز[٦٣]. وأدلت رابطة احترام حقوق المثليين بملاحظات مماثلة[٦٤]. وأكدت مبادرة الحقوق الجنسية أن ضحايا هذه الأشكال من التمييز ليسوا محميين من العنف بشكل كاف[٦٥].

٥- حرية التنقل

٣٧- أفاد ائتلاف المنظمات غير الحكومية، أن رجال الشرطة يمنعون الناس من التنقل لأسباب شتى، وخاصة صباحَ أيام السبت المخصصة لـ "الأشغال المجتمعية" المفروضة على الجميع دون أي أساس قانوني وفي انتهاك لحرية الحركة والتنقل[٦٦].

٦- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين جمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٣٨- ذكرت محكمة العدل الدولية أن السياسيين المؤيدين لأحزاب المعارضة السياسية والجناح المنشق عن المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية لا يزالون يتعرضون للتهديد ومستهدفين بالعنف. وترى المحكمة أن ثمة عدة حوادث تثبت نمطاً من التضييق والتهديد المنهجي للاحتجاج السلمي والمعارضة السياسية، وتَفَشّي ثقافة الإفلات من العقاب[٦٧].

٣٩- وأشار ائتلاف المنظمات غير الحكومية إلى وجود بعض القيود المفروضة على ممارسة الحريات العامة: فيبدو أن قانون التجمعات مُبهَم فيما يتعلق بإجراءات الترخيص؛ وهو يوفر هامش مناورة كبير للسلطة ولا ينص على أي سبيل للطعن في حالة رفض الترخيص. والقانون الناظم للمظاهرات العامة يُخضِع المظاهرات لنظام التصريح المسبق. وتخلط الإدارة بين التصريح والترخيص المسبقين منعاً لأحزاب المعارضة السياسية من عقد اجتماعات. ولم تحظ المظاهرات أبداً برضا الحكومة، التي تنظر إليها كتهديد[٦٨]. وأضاف الائتلاف أن السلطة القائمة قامت، حسب تقارير العصبة البوروندية لحقوق الإنسان، منذ سنة ٢٠٠٦، بقمع وسائط الإعلام والمجتمع المدني والمعارضين السياسيين، وسُجل العديد من حالات المساس بالحريات العامة[٦٩].

٤٠- وأكدت منظمة مراسلون بلا حدود أن الصحافيين البوروندين يحاولون، في جو الرقابة الذاتية الذي يغذيه شبح عودة الحرب الأهلية والتمردات المتفرقة، تنوير مواطنيهم بوسائل محدودة جداً. وقد ساهم إطلاق سراح صحافيي الإذاعات الخاصة، في بداية سنة ٢٠٠٧، في إعادة الثقة بين الحكومة والصحافة. وقامت من جديد علاقة تعاون بين الحكومة ووسائط الإعلام الخاصة. ولم يسجل منذ ذلك الحين أي حادث يُذكَر. وقد أفرجت وزارة الاتصال عن أموال إعانة الصحافة ووعدت بإصلاح قانون التشهير[٧٠].

٧- الحق في العمل وفي أوضاع عمل عادلة ومؤاتية

٤١- أشارت نقابة العاملين في التعليم في بوروندي إلى أن التشريع الوطني يعترف للعمال البوروندين بحق تأسيس نقابات والانضمام إليها وبالحماية للممثلين النقابيين وبإجراء مفاوضات مع الحكومة أو أصحاب العمل. وفي الواقع، لا تتمتع الحرية النقابية بالحماية ولا يُكتسب حق التفاوض إلا بعد التهديد بالإضراب أو القيام بحركات إضراب فعلية. ووفقاً لنقابة العاملين في التعليم في بوروندي، تقوم الإدارة بإشاعة مناخ من عدم الإحساس بالأمن ضد النقابيين يأخذ شكل مضايقات إدارية ونقل تعسفي وتهديد وإيداع في السجن وتحريض الآباء والتلاميذ، وجميع أشكال الإهانة. وتشكل هذه الأفعال انتهاكاً للحرية النقابية وللحق في الإضراب[٧١]. وقد قدم ائتلاف المنظمات غير الحكومية معلومات مماثلة[٧٢].

٨- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشي لائق

٤٢- اعتبرت الحركة الإنسانية الجديدة/الجمعيات التضامنية في بوروندي أن الأزمة السياسية الخطيرة والعنيفة التي اجتازتها بوروندي منذ سنة ١٩٩٣ قد أدت إلى تراجع ناتجها المحلي الإجمالي بأكثر من النصف وضاعفت عدد البوروندیين الذين يعيشون على أقل من دولار واحد من دولارات الولايات المتحدة في اليوم - كانت نسبتهم تقدر بـ ٦٧ في المائة سنة ٢٠٠٢. فالاضطراب السياسي وانعدام الأمن وأعمال العنف، وكذا حركات السكان، لم تؤثر فقط على الإنتاج الوطني وتفاقم انعدام الأمن الغذائي، وإنما أضعفت إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية (الصحة والتعليم وماء الشرب) وتوافرها والإفادة منها[٧٣]. ووفقاً لمنظمة الفرانسيسكان الدولية، فإن سوء تغذية حاد قد يكون يمس أكثر من نصف الأطفال دون سن الخامسة في بورندي، وهو ما يستتبع تأخر النمو لدى حوالي ٤٠ في المائة من الأطفال. وسوء التغذية منتشر في المناطق الحضرية كما في المناطق الريفية[٧٤].

٤٣- وأكدت الحركة الإنسانية الجديدة/جمعيات التضامن أن انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كان يقدر بنسبة ٣,٦ في المائة سنة ٢٠٠٣ وبأكثر من ٦ في المائة لدى الفئة العمرية التي تتراوح بين ١٥ و٤٤ سنة، بنسب تتجاوز ١٠ في المائة في المناطق الحضرية والمحيطة بالمدن. وقد مكن التزام وطني قوي ودعم منسق من الشركاء التقنيين والماليين من تعبئة الموارد لتنفيذ خطة استراتيجية وطنية ٢٠٠٢-٢٠٠٦ وخطة عمل من أجل تعميم إمكانية الحصول على العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة (٢٠٠٤). وتعاني بوروندي حالياً نقصاً في الإمداد بالعقاقير المضادة للفيروسات العكوسة، ولا تتاح لها إمكانية الحصول على تمويلات الصناديق العالمية لمكافحة الإيدز[٧٥].

٤٤- وأشارت الحركة الإنسانية الجديدة/جمعيات التضامن في بوروندي إلى أن قرار منح الرعاية المجانية للأطفال دون سن الخامسة وكذلك لجميع عمليات الوضع في جميع المستشفيات العامة. بيد أن التدابير المرافقة لهذا القرار الجدير بالثناء تظل غير كافية. وترى الحركة الإنسانية الجديدة مشكلين رئيسيين في عدم توافر الأدوية بسبب عدم تسديد وزارة الصحة العامة للفواتير ورداءة خدمات الرعاية بسبب عدم كفاية الموارد البشرية في المستشفيات والمراكز الصحية[٧٦].

٤٥- ووفقاً لمنظمة الفرانسيسكان الدولية، فإن بوروندي تعتمد بشكل كبير على توزيع الغذاء من قبل الشركاء الدوليين الذين لا يستطيعون الحفاظ على وتيرة المساعدات الإنسانية بسبب تحديات عديدة، من قبيل عودة اللاجئين والمطرودين، وزيادة التكاليف التشغيلية، وعدم كفاية المخزون الحالي، والطلب المتزايد باطراد في سياق الأزمة الغذائية العالمية منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٨. وأكدت المنظمة ضرورة وضع سياسة طويلة المدى للأمن الغذائي تقوم على الاحتياجات والقدرات الوطنية بهدف المرور من المساعدات الغذائية الكبيرة جداً حالياً إلى الاكتفاء الذاتي الغذائي عن طريق إصلاح قطاعَيْ الزراعة وتربية المواشي، استناداً إلى التوصيات الواردة في التقرير الوطني للتنمية البشرية لعام ٢٠٠٥[٧٧].

٤٦- وذكرت المنظمة أن التقرير المرحلي بشأن الأهداف الإنمائية الألفية لعام ٢٠٠٤ قد أظهر أنه "من غير المحتمل" أن تحقق بوروندي هدف خفض عدد سكانها الذين يعيشون تحت قبضة الفقر والمهددين بالجوع إلى النصف. وترى منظمة الفرانسيسكان الدولية أن تحقيق الأمن الغذائي والحد من وفيات الأطفال دون سن الخامسة وتحسين صحة الأم ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا وغيرها من الأمراض لا تندرج ضمن الإنجازات المحتملة. وإذا كان ثمة احتمال أن يشهد البلد تحسناً في إمكانية الحصول على ماء الشرب وفي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بدرجة ضعيفة، فإن دعم هذه البرامج يظل ضعيفاً[٧٨].

٤٧- وأكدت منظمة الفرانسيسكان الدولية أن الحكومة تقوم بمصادرة الأراضي في مقاطعة سيبيتوكي لـ "أغراض المنفعة العامة" دون "تعويض عادل ومسبق". وترى المنظمة أن على اللجنة الوطنية للأراضي وغيرها من الممتلكات تسريع وتيرة الأشغال والسهر على معالجة الحالات باتباع مزيج حكيم من القواعد العرفية والقانون العقاري[٧٩].

٩- الحق في التعليم والمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤٨- أفادت نقابة العاملين في التعليم في بوروندي، أن رئيس الجمهورية قد أعلن سنة ٢٠٠٥ الإعفاء من الرسوم المدرسية كمقدمة لمجانية التعليم. وقد اتُّخذت تدابير لدعم تمدرس الأطفال المستضعفين والفتيات في بعض المقاطعات. وقد أُتخذ إجراء الإعفاء من الرسوم المدرسية عشية بدء العام الدراسي ٢٠٠٥-٢٠٠٦ دون أي تخطيط. وبالرغم من دعم الشركاء الماليين، فإن الطلب على التمدرس كان عالياً إلى درجة أن الموارد المحشودة لم تمكن من إبقاء جميع التلاميذ المسجلين في صفوف الدرس. وشروط التعليم صعبة للتلاميذ والمدرسين بسبب عدم كفاية قاعات الدرس والمدرسين المؤهلين والمواد التعليمية. وهناك تحديات كبرى فيما يتعلق بجودة التعليم وحماية الفتيات الصغيرات[٨٠]. وقدمت الحركة الإنسانية الجديدة/جمعيات التضامن في بوروندي بدورها معلومات عن هذه المسائل[٨١].

١٠- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٤٩- أوصت منظمة الفرانسيسكان الدولية بإنشاء هيئة خاصة مكلفة بالمشاكل المتصلة بعودة اللاجئين، وبخاصة الخدمات الإدارية ومسألة الأراضي والتعليم والسكن، وعلى الأخص تسريع بناء "قرى السلام"، مع تجنب الصدام بين السكان الذين يحتلون الأراضي حالياً والسكان الذين كانوا مالكيها في السابق لكنهم اضطروا إلى المغادرة بسبب النزاعات[٨٢].

١١- المشردون داخلياً

٥٠- أفادت منظمة الفرانسيسكان الدولية أن الحالة ما زالت مثيرة للقلق في منطقة ماغارا، حيث لا تزال بعض الجماعات المسلحة تعيث فساداً. وهذا الأمر لا يُسَهِّل عودة المشردين داخلياً. وما يزيد العودة صعوبة في بعض الحالات أن المواشي والمحاصيل والبيوت تتعرض للنهب من الجماعات المسلحة التي تعيث فساداً بالرغم من اتفاق الوقف الفوري لأعمال القتال الموقع في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٨ بين الحكومة البوروندية وحزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية[٨٣].

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والعوائق

لا ينطبق.

رابعاً - الأولويات والمبادرات والتعليقات الوطنية الأساسية

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

_____

[1] The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org. (One asterix denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council).

Civil Society

Coalition des ONG	Ligue Burundaise des Droits de l'Homme « ITEKA » ; Association pour la Protection des Droits Humaines et de la Personne Détenue (APRODH) ; Association des Femmes Juristes du Burundi (AFJB) ; Observatoire INEZA pour les Droits de l'Enfant au Burundi (OIDEB) ; Global Rights ; Action des Chrétiens pour l'Abolition de la Torture – section Burundi (ACAT), Bujumbura, Burundi
NH/COSABU	New Humanity, Rome, Italy, en collaboration avec l'ONG CASOBU (Cadre Associatif des Solidaires du Burundi), Bujumbura, Burundi *
FI	Franciscans International, Geneva, Switzerland *
SRI	Sexual Rights Initiative, Ontario, Canada
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, United Kingdom*
ICTJ	International Center for Transitional Justice, Geneva, Switzerland
AI	Amnesty International, London, United Kingdom *
ICJ	International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland *
ARDHO	Association pour le respect des droits des homosexuels, Bujumbura, Burundi
STEB	Syndicat des Travailleurs de l'Enseignement au Burundi, Bujumbura, Burundi
RSF	Reporters Sans Frontières, Paris, France *

[2] New Humanity, en collaboration avec CASOBU, UPR submission, p. 1.

[3] NGO Coalition, UPR submission, para. 1.

[4] Ibid., para. 41.

[5] Ibid., para. 53 c.

[6] Ibid., para. 1.

[7] Ibid., para. 40.

[8] Ibid., para. 41.

[9] Ibid., para. 53 a.

[10] Franciscans International, UPR contribution, para. 1.

[11] NGO Coalition, UPR submission, paras. 33 and 35.

[12] Ibid., paras. 38-39.

[13] Franciscans International, UPR contribution, paras. 10-11.

[14] NGO Coalition, UPR submission, para. 51 a.

[15] Franciscans International, UPR contribution, page 7.

[16] Ibid.**,** para. 3.

[17] New Humanity, en collaboration avec CASOBU, UPR submission, para 3.

[18] NGO Coalition, UPR submission, para. 23.

[19] Amnesty International, UPR submission, pp. 3 and 4.

[20] NGO Coalition, UPR submission, paras. 17-21.

[21] Ibid., para. 49 a, b, c.

[22] New Humanity, en collaboration avec CASOBU, UPR submission, para. 3.

[23] Amnesty International, UPR submission, p. 5.

[24] International Center for Transitional Justice, UPR Submission, para. 9.

[25] Amnesty International, UPR submission, p. 1.

[26] Franciscans International, UPR contribution, para. 13-14.

[27] Amnesty International, UPR submission, p. 1.

[28] Sexual Rights Initiative, UPR Submission**,** paras. 17, 18 and 20.

[29] Amnesty International, UPR submission, para. 1.

[30] Ibid., para. 2.

[31] Ibid., p. 5.

[32] Franciscans International, UPR contribution, paras. 12 and 15.

[33] Sexual Rights Initiative, UPR Submission**,** paras. 19 and 21.

[34] Ibid., para. 7.

[35] Franciscans International, UPR contribution, para. 12.

[36] Sexual Rights Initiative, UPR Submission, paras. 4 and 5.

[37] NGO Coalition, UPR submission, Bujumbura, paras. 45 and 46.

[38] Ibid., para. 16.

[39]Ibid., paras. 43 and 44.

[40] Ibid., para. 52 a.

[41] Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, UPR Submission, p. 2.

[42] NGO Coalition, UPR submission, para. 52 c.

[43] International Commission of Jurists, UPR Submission, p 3.

[44] Ibid., p. 3.

[45] NGO Coalition, UPR submission, para. 48 a and b.

[46] Ibid., paras. 24 and 25.

[47] Amnesty International, UPR submission, pp. 4 and 5.

[48] Ibid., p. 5.

[49] NGO Coalition, UPR submission, paras. 26 and 27.

[50] Ibid., para. 50 a and b.

[51] Ibid., paras. 29 and 30.

[52] Franciscans International, UPR contribution, para. 23.

[53] Ibid., paras. 6 and 7.

[54] International Center for Transitional Justice, para.2.

[55] NGO Coalition, UPR submission, paras. 31 and 32.

[56] International Center for Transitional Justice, UPR Submission, paras. 7-10.

[57] Ibid., paras. 12-13. Security Council resolution 1606, adopted on 20 June 2005.

[58] International Center for Transitional Justice, UPR Submission, paras. 15-18.

[59] Ibid., paras. 22-25.

[60] Ibid., paras. 20-21.

[61] Amnesty International, UPR submission, pp. 1-2.

[62] International Commission of Jurists, UPR Submission, p. 2.

[63] Sexual Rights Initiative UPR Submission, paras. 10 and 11.

[64] Association pour le respect des droits des homosexuels, UPR Submission, pp. 1-2.

[65] Sexual Rights Initiative, UPR Submission, para. 10.

[66] NGO Coalition, UPR submission, para. 6.

[67] International Commission of Jurists, UPR Submission, page 2.

[68] NGO Coalition, UPR submission, paras. 3 and 4.

[69] Ibid., paras. 5 and 6.

[70] Reporters sans Frontières, UPR Submission, pp. 1 and 2.

[71] Syndicat des Travailleurs de l'Enseignement au Burundi, UPR Submission, p. 3.

[72] NGO Coalition, UPR submission, para. 7.

[73] New Humanity, en collaboration avec CASOBU, UPR submission, para. 1.

[74] Franciscans International, UPR contribution, para. 18.

[75] New Humanity, en collaboration avec CASOBU, UPR submission, para. 3.

[76] Ibid., para. 3.

[77] Franciscans International, UPR contribution, paras. 17 and 26.

[78] Ibid., para. 25.

[79] Ibid., para. 21.

[80] Syndicat des Travailleurs de l'Enseignement au Burundi, UPR Submission, p. 2.

[81] New Humanity, en collaboration avec CASOBU, UPR submission, para. 1.

[82] Franciscans International, UPR contribution, para. 26.

[83] Ibid., para. 19.

- - - - -